



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لمن النسخة الاصلية : 0060 د.ج وللمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وكسليم الفهارس مجانا للمشتريين .
المطلوب منهم ارسال لفاك الورق الاحيرة عند تحديده اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تعيين العنوان 1000 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1396 الموافق 5 غشت سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطني كائنة بوزرة قصد بناء ثكنة للدرك الوطني .
722

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بقصر البخاري لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للتيليفون .
722

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالسوائل السريعة الالتهاب .
716

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم رقم 77 - 80 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين .
722

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالسوائل السريعة الالتهاب

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالسوائل السريعة الالتهاب بموجب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد الغنى العقبى

الجدول

المنصوص عليه فى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالسوائل السريعة الالتهاب .

1 - التعريف

تدعى سوائل سريعة الالتهاب، انواع الوقود والسوائل الاخرى . سواء كانت صافية أو مكونة لاخلاط أو محلول أو مزيج، تنشر ابخرة تلتهب بالتماس مع شعلة حرارة تفوق أو تعادل للحد الادنى من الحرارة المسماة نقطة البرق .
وتقسم السوائل السريعة الالتهاب على ثلاثة مجموعات :

1 - السوائل المتميزة بسرعة الالتهاب : أو أكسيد الانيل أو الاثير وسولفور الكربون وجميع السوائل والتي تقل نقطة بريقها عن درجة 0 س وتكون نقطة غليانها ما تحت الضغط العادى البالغ 760 مم من الزئبق أقل من درجة 35 س وكذلك الاخلاط والمحلول أو المزيج المكون على الاقل 30 نقطة / 100 من الحجم لهذه السوائل .

2 - السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول : هى السوائل السريعة الالتهاب والتي تقل نقطة بريقها عن درجة 55 س ولا تستجيب لشروط التعريف المتعلقة بالسوائل المتميزة بسرعة الالتهاب .

العنوان

264

الجدول (تابع)

3 - السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني : هي السوائل السريعة الالتهاب والتي تزيد نقطة بريقها أو تعادل درجة 55 س وتقل عن درجة 100 س ولا تستجيب لشروط التعريف المتعلقة بوسائل المجموعتين الأولىين .

تنبيه : ان كحول الميثيليك والاتيليك والبروبيليك و ميثلين التجارة والكحول الايتيل المشوه لا تدخل في تعريف الوسائل السريعة الالتهاب المذكورة، وانما تكون موضوع تصنيف خاص .

ب - تعيين السوائل السريعة الالتهاب الرئيسية

- I - السوائل المتميزة بسرعة الالتهاب : (نقطة البرق أقل من درجة 0 س) .
- أكسيد الايتيل (أو أثير سولفورينك) .
 - سولفوالكربون .
 - أو أكسيد الايتيلين .
- 2 - السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول : والتي تقل نقطة بريقها عن درجة 2I س بنزين للمحرك .
- آسيتون .
 - بنزن .
- أسيتات الميثيل وأسيتات الايتيل وأسيتات الفينيل، وكلور الايتيلين (أو ديكلوريتان) .
- تولوين .
- والتي تدخل نقطة بريقها ما بين درجة 2I س ودرجة 55 س .
- بترول السراج أو كيروزين،
 - بنزين التيريبانتين،
 - وايت سبيريت،
 - أسيتات الاميل
 - كحول بوتيليك وأميليك،
 - دياسيتون - الكحول،
 - كسيلين - كسيلوت
 - سيكلو هيكسانون وميتيلسيكلو هيكسانون،
 - فورميئات الميثيل .
- 3 - السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني (نقطة بريقها تدخل بين درجة 55 س ودرجة 100 س) .
- أسيتات سيكوهيكسيل،
 - كحول بنزليك،
 - غاز ويل وديزيل أويل،
 - فويل منزلي،
 - مازوت أو فويل خفيف،
 - فويل ثقيل رقم I .
- 4 - السوائل غير المصنفة : (نقطة بريقها تزيد عن درجة 100 س) .
- فويل ثقيل ،
 - زيوت التشحيم .

ج - التصنيف

العنوان ★	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
265	<p>مستودعات السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والتي حددت في الفقرة أ من العنوان رقم 264 .</p> <p>أ - تقل نقطة البريق عن درجة 2I س أو تعادلها .</p> <p>I - اذا يوجد اصفاق :</p> <p>1 (أ) تزيد الكمية المختزنة عن 8000 لتر</p> <p>2 (ب) تزيد الكمية المختزنة عن 2000 لتر ولكن تعادل 8000 لـ فأقل</p> <p>3 (ج) تزيد الكمية المختزنة عن 200 لـ ولكن تعادل 2000 فأقل .</p> <p>2 - اذا لا يوجد اصفاق :</p> <p>1 (أ) تزيد الكمية المختزنة عن 20000 لـ</p> <p>2 (ب) تزيد الكمية المختزنة عن 3000 لـ ولكن تعادل 20000 لـ فأقل</p> <p>3 (ج) تزيد الكمية المختزنة عن 400 لـ ولكن تعادل 3000 لـ فأقل</p> <p>ب - تزيد نقطة البريق على درجة 2I س وتقل عن درجة 55 س .</p> <p>وتكون الكميات السابقة كلها مضروبة بثلاثة (3) .</p> <p>تثبيته : I - يعنى الاصفاق كل عملية تحيل لآلية نقل (صهريج النقل عبر الطرق وعربة صهريج) أو خزان متنقل أو خزان نصف ثابت للوقود (خزان الوقود السائل المشحون من مركز ثابت على المركبات ذات المحركات والمستعملة لتغذية محركها) :</p> <p>تثبيته : 2 - ان السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والمختزنة في خزانات مدفونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء العشرين من حجمها باستثناء المستودعات المنشأة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وشار وادرار وتامنراست) والتي لا تحسب فيها الا عن الجزء الثلاثين من حجمها . بيد ان الحدود الدنيا من التصنيف في الصنف الثالث تبقى محددة بـ 200 - 400 - 600 I لـ لتر، حسب كل حالة معروضة فيما يلي :</p> <p>أ) نقطة البريق تعادل درجة 2I فأقل،</p> <p>I - اذا وجد اصفاق : حد أدنى عشرون ليتر،</p> <p>2 - اذا لم يوجد اصفاق : حد ادنى : 400 ليتر،</p> <p>ب) نقطة البريق، تزيد عن درجة 2I وتقل عن درجة 55 ج 3</p> <p>I - اذا وجد اصفاق : حد ادنى : 600 ليتر،</p> <p>2 - اذا لم يوجد اصفاق : حد ادنى : 1200 ليتر .</p>	
266	<p>مستودع سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني كما حدد في العنوان 264 .</p> <p>1 - الكمية المختزنة تزيد عن 160 000 لتر .</p> <p>2 - الكمية المختزنة تزيد عن 40000 لتر .</p> <p>3 - الكمية المختزنة تزيد عن 4000 لتر ولكن تعادل 40000 ليتر فأقل</p> <p>تثبيته : ان السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والمختزنة في خزانات مدفونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء العشرين من حجمها باستثناء المستودعات المنشأة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وشار وادرار وتامنراست) ، بيد ان الحدود الدنيا للتصنيف في الصنف الثالث تبقى محددة بـ 4000 ليتر مع أو بدون اصفاق .</p>	

ج - التصنيف (تابع)

العنوان *	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
267	<p>مستودعات سوائل سريعة الالتهاب بشكل متميز كما حددت في العنوان 264 .</p> <p>I - الكمية المخزنة تزيد عن 1000 ليتر</p> <p>2- الكمية المخزنة تزيد عن 100 ليتر ولكن تعادل 1000 ليتر فأقل</p> <p>3 - الكمية المخزنة تزيد عن 25 ليتر ولكن تعادل 100 ليتر فأقل .</p> <p>تنبيه : ان السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمخزنة في خزانات مدفونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء الخامس من حجمها باستثناء المستودعات المنشأة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتامنراست) والتي لا تحسب فيها الا عن الجزء العاشر من حجمها، بيد ان الحد الأدنى من التصنيف 3 يبقى محددًا بـ 25 ميترًا مع أو بدون اصفاق .</p>	1 2 3
268	<p>مستودعات مختلطة للسوائل السريعة الالتهاب والكحول كما حددت في العنوان 264 .</p> <p>I - اذا كان المستودع يحتوي على سائل سريع الالتهاب بصفة متميزة فيصنف كمستودع للسوائل السريعة الالتهاب وفقا للعنوان 267 .</p> <p>وان الحجم الخاص بالسوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول، والمجمعة في المستودع ، تحسب بالنسبة للجزء الخاص من حجمها والتي هي من الصنف الثاني فتحسب بالنسبة للجزء الخامس عشر من حجمها كما تحسب انواع الفويل بالنسبة للجزء الخامس والسبعين من حجمها .</p> <p>تنبيه : في حالة التخزين ضمن خزانات تحت الارض ، تطبق قواعد الجزءين العاشر والخامس على الحجم المحسوب ، تبعا للولايات المعنية وحسب التنبيه الوارد في العنوان 267 .</p> <p>(2) اذا كان المستودع يحتوي على اصناف من السوائل السريعة الالتهاب (غير السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة) والكحول، فانه يعد كمخزون لانتاج وحيد له أقل نقطة من البريق وتعد السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول بالنسبة لمجموع حجمها، سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني بالنسبة لثلث حجمها، وأنواع فويل ثقيل بالنسبة للجزء الخامس عشر من حجمها .</p> <p>تنبيه : في حالة التخزين ضمن خزانات تحت الارض، تطبق قواعد الجزءين العشرين والثلاثين على الحجم المحسوب، تبعا للولايات المعنية ووفقا للتنبيه رقم 2 من العنوان 265 .</p> <p>(3) اذا كان المستودع لا يحتوي الا على سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني وأنواع الفويل الثقيلة، فيعد كمستودع وحيد وتحسب السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني بالنسبة لكامل حجمها وأنواع الفويل الثقيلة بالنسبة للجزء الخامس من حجمها .</p> <p>تنبيه : في حالة التخزين ضمن خزانات تحت الارض تطبق قواعد الجزءين العشرين والثلاثين على الحجم المحسوب ، تبعا للولايات المعنية ووفقا للتنبيه المتعلق بالعنوان 266 .</p>	
269	<p>استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول باستثناء السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمحددة في العنوان 264 لاجل المعالجة أو الصنع .</p> <p>برنيق، ورنيش، دهان الاحذية، محلول المطاظ، نقاعات المواد المختلفة ... الخ (وهذه القائمة استدلالية وليست حصرية) ولا تكون السوائل المستعملة قابلة للاسترجاع أو الاستبعاد فيما بعد) .</p> <p>أ - عندما يجرى استعمال السوائل السريعة الالتهاب ولو جزئيا من الصنف الاول من نقطة البريق المعادلة لدرجة 21 س فأقل .</p>	

ج - التصنيف (تابع)

العنوان *	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
269 (تابع)	<p>I - تتم العمليات على البارد، وعلى درجة حرارة تعادل درجة 40 س فأقل دون موقد أو طريقة تسخين تنجز في المعمل الجدران أو نقط ممارسة على درجة حرارة تزيد على 110 س، وان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول المجمعة حتى ولو كانت موقته، تكون :</p> <p>(أ) زائدة عن 1.000 لتر</p> <p>(ب) زائدة عن 100 لتر ولكن معادلة لـ 100 لتر فأقل</p> <p>(ج) زائدة عن 5 لترات ولكن معادلة لـ 100 لتر فأقل</p> <p>2 - تتم واحدة على الاقل من العمليات على الساخن وعلى درجة حرارة تزيد عن 30 س أو اذا كان يوجد موقد أو طريقة تسخين في المعمل تنجز الجدران أو نقط عارية على درجة حرارة تزيد على 110 س فان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول المجمعة ولو كانت موقته في المعمل تكون :</p> <p>(ب) معادلة لـ 250 لتر فأقل</p> <p>(أ) زائدة عن 250 لترا</p> <p>عندما يتم استخدام السوائل السريعة الالتهاب في حلقة مغلقة دون امكانية تشكل خليط متفجر مع الهواء، يحدد الحد الأدنى من التصنيف بـ 20 لترا .</p> <p>(ب) عندما يستخدم الكحول فقط فان الحدود المختلفة لتصنيف الفقرة أ المذكورة اعلاه تضرب في 10 .</p> <p>ج - عندما تستخدم سوائل الصنف الاول من نقطة البريق الزائدة على درجة 21 س أو السوائل المذكورة والكحول، فان الحدود المختلفة لتصنيف الفقرة أ اعلاه تضرب في 3 بالنسبة للحجم الكامل للسوائل السريعة الالتهاب والكحول .</p> <p>تفسيه : تصنف العمليات ذات الخليط البسيط على البارد والتي تتناول سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول كمستودعات مع أصفاق ضمن العنوانين 268 و 265 .</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>1</p> <p>2</p>
270	<p>استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول باستثناء السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمحددة في العنوان 264 لمعالجة التنقية والتصفيه والاستخدام لازالة الشحم وصناعة الاستخراج والعمل الخاص بانطساط والمطاطات الاصطناعية الاخرى والتفاعل الكيماوى ... الخ (قائمة استدلالية وغير داخلية تحسب لحصر، ماعدا البرنفة على اعتبار ان المايب قابل للاسترجاع أو للازالة فيما بعد) :</p> <p>أ - عندما يجرى الاستعمال حتى ولو كان جزئيا للسوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول لنقطه البريق المعادل لدرجة 21 ج فأقل .</p> <p>I - تتم العمليات على البارد وعلى درجة حرارة تعادل 40 س فأقل دون موقد أو على طريق تسخين تنجز في المعمل الجدران أو النقط العارية على درجة حرارة تزيد على 110 س ويمكن استرجاع المذيب بالامتصاص، وان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول المجمعة حتى ولو كانت موقته في المعمل، تكون :</p> <p>(أ) زائدة عن 10 لترات ولكن معادلة لـ 250 لترا</p> <p>(ب) زائدة عن 10 لترات ولكن معادلة لـ 250 لترا فأقل</p> <p>(ج) زائدة عن لترين ولكن معادلته لـ 10 لترات فأقل</p> <p>2 - في جميع الاحوال الاخرى، فان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول المجمعة حتى ولو كانت موقته في المعمل تكون :</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p>

ج - التصنيف (تابع)

العنوان *	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
270 (تابع)	<p>أ) زائدة عن 125 ليتر</p> <p>ب) معادلة لـ 125 ليتر فأقل</p> <p>ب) عندما تستخدم فقط أنواع الكحول.</p> <p>فان حدود التصنيف المختلفة لتصنيفات الفقرة أ أعلاه تضرب في 10</p> <p>ج - عندما تستخدم فقط السوائل السريعة الالتهاب للصف الأول من نقطة البريق الزائدة عن درجة 21 س أو تلك السوائل والكحول، فان الحدود المختلفة لتصنيف الفقرة أ أعلاه تضرب في 3 بالنسبة للحجم الكامل الخاص بالسوائل السريعة الالتهاب والكحول.</p>	1 2
271	<p>استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصف الثاني باستثناء الكحول والسوائل السريعة الالتهاب من الصف الأول والسوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والتي تم تحديدها في العنوان 264 لاجل المعالجة أو الاستخدام على الساخن وعلى درجة حرارة تزيد عن درجة 80 س فان الكمية المعالجة تكون زائدة عن 125 ليتر :</p> <p>1 - بالتسخين على نار مجردة أو بأى طريقة أخرى تنطوي على أخطار الالتهاب المساوى لذلك</p> <p>2 - بالتسخين في وعاء حمام مريم أو على البخار أو بأى طريقة تنطوي على ضمانات مساوية لذلك، وان كمية السوائل السريعة للالتهاب والمتجمعة ، ولو كانت موقنة في العمل تكون :</p> <p>أ) زائدة عن 20000 ليتر</p> <p>ب) معادلة لـ 20000 فأقل</p>	2 2 3
272	<p>استعمال السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمحددة في العنوان 264 لاي استخدام كان :</p> <p>أ - عندما تتم العمليات على البارد وعلى درجة حرارة تقل عن 40 س دون موقد في المعمل او دون طريقة تسخين تنطوي على أخطار الالتهاب المعادلة لذلك واذا لم تجر ازالة المذيب فيما بعد، فان الكمية الاجمالية للسوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والسوائل السريعة الالتهاب من الصف الأول أو أنواع الكحول المجمع حتى ولو كان موقتا في المعمل ، تكون :</p> <p>أ) زائدة عن 100 ليتر</p> <p>ب) زائدة عن 10 لترات ولكن معادلة لـ 100 ليتر فأقل</p> <p>ج) زائدة عن ليتر واحد ولكن معادلة لـ 10 لترات فأقل</p> <p>ب - عندما تتم العمليات على الساخن أو اذا كان يوجد موقد في المعمل أو طريقة تسخين تنطوي على أخطار الالتهاب المعادلة لذلك أو اذا أزيل المذيب فيما بعد، فان كمية السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والسوائل السريعة الالتهاب من الصف الأول أو أنواع الكحول المجمع حتى ولو كان موقتا في المعمل، تكون :</p> <p>أ) زائدة عن 50 ليتر</p> <p>ب) معادلة لـ 50 ليتر فأقل</p>	1 2 3 1 2

★ ان الترقيم المستعمل مطابق للجدول العام للمؤسسات المخطرة وغير الصحية او المزعجة.

وزارة الأشغال العمومية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2I من المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 21 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وتنتهى في 3I ديسمبر سنة 1977 وذلك في انتظار صدور التدابير الجديدة التي تمنح للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 80 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ووزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بقصر البخارى لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للتليفون

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى المدينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة ارض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 13 آرا و 81 سنتييارا، كائنة بقصر البخارى كما هي مبينة بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء مركز للتليفون .

تخصص قطعة الارض هذه مقابل دفع وزارة البريد والمواصلات الى مصلحة أملاك الدولة تعويضا قدره ستة وتسعون الفا وستمائة وسبعون دينار (96.670 دج) المطابقة لقيمة قطعة الارض المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1396 الموافق 5 غشت سنة 1976 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الدفاع الوطني كائنة بوزرة قصد بناء تكتة للدرك

الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1396 الموافق 5 غشت سنة 1976، صادر عن والى المدينة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين وآرا واحدا و 6I سنتييارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى زقاي» المسمى «كحلة»، كائنة بوزرة قصد بناء تكتة للدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.